journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

| المجلد: 36 | العدد: 02 | السنة: 2022 | الصفحة: 51–71 | تاريخ النشر: 13–10–2022 |
|---|---|---|---|---|
| Volume : 36 | N° : 02 | Year :2022 | pages : 51-71 | Date of Publication :13-10-2022 |

3DOI : 10.37138/1425-036-002-003

# مُنَافَحَةُ الفَسادِ المالي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

# Fighting Financial Corruption in the Light of Islamic Purposes of Shariaa

**د. سعيدة بوفاغس**
**best96762@gmail.com**
**جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة**

تاريخ الارسال:2022/05/08 تاريخ القبول: 2022/09/27

## I. الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على مفهومِ الفسادِ المالي وأسبابه، كما يتعرّض لآثاره المباشرة المفضية إلى تخريب الاقتصاد الوطني، ويركّز على وسائل الوقاية منه عن طريق دراسةٍ تأصيليةٍ مقاصدية تصبُو إشكاليتُها الرئيسية إلى تحديد مَعَالِم منافحةِ الفسادِ المالي في ضوءِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية، وهي ترنو إلى استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي وسيلةً تَرْصُدُ آلياتِ هذه المحاربة، من حيث تناولُ مكانة المال في الإسلام، ونَبْذِهِ لفكرةِ الفسادِ المالي، وما يترتب على ذلك من تحقيقِ شروطِ المُوَاطَنَة.

وقد خَلُصت الدراسةُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ التي وَقَفَتْ على خطورةِ الفسادِ المالي ومَدَى تأثيرِه على مستقبلِ التنمية، وأنّ الشريعةَ الإسلامية متميزةٌ في مقاصدِها العامةِ الرَّامِيَةِ إلى دَرْءِ مادّتِهِ وتجفيف منابعه، نظراً لأنّ المالَ شيءٌ مهمٌّ في الحياة، به تتحقق التنميةُ الاقتصادية، وعليه يقوم أساسُ التقدم والازدهار.

**الكلمات المفتاحية: الفساد؛ المال؛ مقاصد الشريعة؛ التنمية.**

## . ABSTRACT:

This research aims to identify financial corruption and its causes leading to the sabotage of national economy, focusing on the means of prevention through a study whose main problematic seeks to identify the parameters of combating financial corruption in the light of the purposes of Islamic Shariaa, using the inductive-analytical approach as a means to monitor the mechanisms of this struggle. The study concluded with the danger of financial corruption, and that Islamic Shariaa in

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

| المجلد: 36 | العدد: 02 | السنة: 2022 | الصفحة: 51–71 | تاريخ النشر: 13–10–2022 |
|---|---|---|---|---|
| Volume : 36 | N° : 02 | Year :2022 | pages : 51-71 | Date of Publication :13-10-2022 |

DOI : 10.37138/1425-036-002-001



its general purposes dried up the sources of corruption, because money is important in

.Keywords ; Corruption; Money; Purposes of Shariaa; Development

**مقدمة:**

إنَّ النفسَ البشريةَ مجبولةٌ على حبّ التملك والرغبة في حيازة المال، وقد تكفّلت الشريعةُ الإسلامية برعاية هذه الغريزة في البشر، ورسمت لها الطريقَ الصحيح الذي تحقق به خيرَ الفرد والجماعة على حدٍّ سواء.

ولذلك نافحت الشريعةُ الإسلامية ـــ في ضوء مقاصدها العامة والخاصة ـــ ضدَّ الفسادِ المالي بشتى أنواعه، نظراً لأن المال شيءٌ مهمّ في الحياة، إذ به تتحقق التنميةُ الاقتصادية، وعليه يقوم أساسُ التقدم والازدهار، وهو ما تركّز عليه هذه الدراسة التي تحاول أن تقدِّم مقاربةً فكرية يمكن أن تسهم علمياً في بيان أسسِ المنهج الإسلامي في إصلاح الفرد والمجتمع على المستوى النظري، مع تحديد مرتكزاتِ تطبيقه ـــ عملياً ـــ من حيث تناولُه مكانةَ المال في الإسلام، ونَبْذِهِ لفكرةِ الفسادِ المالي وما يترتب على ذلك من تحقيقِ شروطِ المواطنة إذا ما تحوّلت تلكَ الصفاتُ الذميمةُ إلى قيمٍ إنسانيةٍ عُلْيَا... وغيرها من الصور التي يأتي هذا البحث ليسلط الضوءَ عليها، حيث تحاول إشكاليتُه الرئيسية الإجابة على التساؤل التالي:

ما مَعَالِـــمُ منافحةِ الفسادِ المالي في ضوءِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية؟ ويتبعه التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مظاهرُ الفساد المالي؟ فيم تتمثل التدابيرُ الوقائية التي رسمتها الشريعة الإسلامية لتجفيف منابعه من أصوله؟ كيف يمكن أن يساهم ذلك في دعم استقرار المجتمع ودفع عجلة التنمية؟

لعلّ الإجابة عن هذه التساؤلات تنتظم في التفصيل الموالي:

## 2. ضبط المصطلحات

قبل التفصيل في الوسائل الوقائية التي سنّتها الشريعة الإسلامية لدفع الفساد المالي ودرئه من أساسه، فإنه يحسن التعرض إلى التعريف بـــ "الفساد" و"المال" من أجل الوصول إلى معنى "الفساد المالي"؛ فيما يلي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



**2 .1 "الفساد" لغةً**: إنّ الأصل الثلاثي المؤلّف من الفاء والسين والدال لفظٌ واحد مشتق من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، وهو فاسد وفسيد، والاسم الفساد، ومعناه أَخْذُ المالِ ظُلْماً، وقيل هو بمعنى التلف والعطب (ابن فارس، 1979، صفحة 53)؛(الفيومي، د.ت، صفحة 472)؛(الفيروز أبادي، 1998، صفحة 235)؛(قلعجي، 1988، صفحة 345).

**2. 2 "الفساد" اصطلاحاً**: إنّ "الفساد" هو ضدّ "الصلاح" الذي يعني ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال النافعة فيقال: العلمُ منفعة، والتجارة منفعة (ابن منظور، د.ت، صفحة 335)؛(الزمخشري، دت، صفحة 381)؛(مصطفى، دت، صفحة 520)

والفاسدُ مرادفٌ للباطل (القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1995، صفحة 308)، وهو الذي اختلّت بعض أركانه أو كلها، أو هو ما وقع على خلاف شروط الشرع (زروق، 2006، صفحة 745).

وعليه فالاستفساد هو نقيضُ الاستصلاح، ومعناه السعيُ نحو هدمِ كل ما له قيمة في المجتمع، ولذلك عرّف الفساد بأنه: "قيام الموظف الرسمي بممارسة سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشم منها رائحة استغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة" (أبو سن، 1996، صفحة 91)، وقيل في تعريفه بأنه: "تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، تعود بالفائدة على الموظف العام، فيسمح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات، سواءً باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة، تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية" (السيد، 1999، صفحة 8).

ومن أهم التعريفات الواردة بشأن موضوع الفساد ما وضعته منظمة الشفافية الدولية Transparency International: حيث عرفته بأنه: "سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"، وهناك تعريف آخر جاء فيه بأن الفساد هو: "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص" (www.transparency.org).

**2. 3 "المال" لغةً**:مأخوذ من "مول"، وتصغيره مُوَيْلٌ، يقال: رجلٌ مالٌ أي: كثير المال، ويقال: استمال استمالةً بمعنى: اتخذ مالاً وكَثُرَ مالُه، وتموّل مالاً اتخذه قنيةً لنفسه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



وهو يعني: كل ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواءً أكان عينًا أم منفعة... (الفيروز أبادي، 1998، صفحة 306)؛(ابن منظور، د.ت، صفحة 635)؛(ابن الأثير، 2001، صفحة 1347).

**2. 4 "المال" اصطلاحاً**:يطلق على كل ما يُتموّل أو يُعدُّ مالاً في العرف، ويطلق على ما يجري فيه البذل والمنع فيخرج الرماد والتراب والمنفعة ونحوها، والميتة التي ماتت حتف أنفها، وقيل المال ما يميل إليه الطبع سواء أكان منقولا أم عقاراً.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد معناه شرعا بسبب اختلافهم حول المنفعة هل تعتبر مالاً أم لا ؟ وفق الآتي:

ـــ وقع الاتفاق بين جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن المال يطلق على ما كان له قيمة مادية، وجاز شرعاً الانتفاعُ به، وهو ما يدخل تحت تقويم مقوِّم من الدراهم والدنانير، وعلى الثمن؛ وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوّم به (بن عاشور م.، 2001، صفحة 301)، فإنه لا "يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت" (بن زغيبة، 2001، صفحة 24).

وعليه فالمالُ المعتبر في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مُتَقَوَّماً يخالف ما حرّمه الله ومنعه، سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أم معنوياً.

فالمالُ الربوي غير معتبر، لأن الشريعةَ أهدرت قيمتَه، والمالُ المأخوذ عن طريق الاتجار بالبغاء وبيع الخمور أو آلات اللهو المحرمة غير متقوّم، لأنه مال جاء عن طريق محرَّم شرعاً.

غير أن الشريعة أباحت من كل ذلك أن يكون الانتفاعُ بالمحرّم للضرورة الملجئة التي تقدر بقدرها (الزحيلي، 1985، الصفحات 40-43)؛(العبادي، 2000، الصفحات 210-211).

ـــ وخالف فقهاء الحنفية: فاشترطوا إمكانية الحيازة والانتفاع بالمال، ولذلك جاء في كتبهم بأن المال هو: "كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهٍ معتاد" (شلبي، 1985، صفحة 330)، وقالوا بأن: "المراد بالمال ما يميل إليه الطّبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة" (ابن عابدين، 1856، صفحة 501)؛(حيدر، دت، صفحة 115)؛(الزرقا، 1968، الصفحات 114-119)؛(الموسوعة الفقهية، 1986، 1996، صفحة 31).

ويفهم من ذلك أن الحنفية يرون عدم مالية منافع الأعيان كسكنى المنازل وركوب السيارات لعدم إمكان حيازتها،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



ومثلها في ذلك الحقوق كالحضانة والولاية.

**2. 5 التعريف بـــ "الفساد المالي" اصطلاحاً:**

إن الفساد بصفة عامة (الفساد، موقع https://weziwezi.com)، وهو يظهر على شكل أفكار أو سلوكيات تؤثر في قطاعاتٍ محددة، ويتبلور في صورٍ متعددةٍ منها:

**2. 5 .1 الفساد السياسي**: ويدخل في مفهومه إساءةُ استغلال السلطة من قبل أصحاب المناصب السياسية.

**2. 5. 2 الفساد الاجتماعي**: يكون في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ويتمثل في العديد من السلوكيات التي تعطل مصالح الآخرين.

**2. 5. 3 الفساد الاعتقادي**: ويكون مرتبطا بالأفكار الفاسدة التي يحملها الإنسان، ومدى تأثيرها على علاقته مع الناس، حيث تكون سوداوية لا تراعي الأخلاق أو الأديان أو الأعراف العامة.

**2. 5 .4 الفساد الإداري**: الذي يكون ضمن المؤسسات بمختلف أنواعها، بالاستغلال السيء للسلطة الإدارية لتحقيق منافع شخصية، أو إلحاق الضرر بالآخرين من خلال المنصب الإداري.

**2. 5. 5 الفساد المالي**: وهو التطاول على المال العام على هيئة سلوكيات مختلفة، كالسرقة والنصب والاحتيال على الآخرين للحصول على المال منهم.

**فالفساد المالي** يدلّ بمفهومه العام على: "سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل الحصول على خدمة أو تأثير معين" (أحمد، 1998، صفحة 51).

كما يطلق الفساد المالي على: جُملة الممارسات غير الأخلاقية لفئة معينة من الأشخاص، مُتَحَدِّيَةً القوانين والآداب والأعراف والسلوك الأخلاقي والثقافة الاجتماعية السائدة، ويتمثل في استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه، وسواء أكان ذلك مباشراً أم غير مباشر، وتنتج عنه آثار سيئة وهي تحويل الموارد والإمكانات الحقيقية من مصلحة الجميع إلى مصلحة أشخاص، حيث يتم تركيز المصلحة والثروة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



في يد فئة قليلة من المجتمع، وهذا ليس في صالح الدولة على المدى البعيد مما يولد مستقبلاً ذا آثار سيئة وضارة (عبد الجواد، http://www.tax.mof.gov.iq).

**3. أسباب الفساد المالي** (عبد الجواد، http://www.tax.mof.gov.iq)

إن الفساد له تأثير مباشر في الأمن الجنائي والاقتصاد الوطني، ولذلك تعمد المؤشرات الدولية إلى الربط بين معدل الرفاهية والتنمية، وبين نسبة الشفافية ومعدل الفساد، إذ يكون العامل الاقتصادي مُسَوِّغاً لكل أنواع الفساد وحَافِزاً للجرائم الجنائية.

ومن أهم أسباب الفساد المالي ما يلي:

ــ ضعف الوازع الديني الذي يؤجِّج الرغبةَ في المال والسلطة، ويشجعُ المسؤولين على التمادي في أطماعهم الشخصية، ليؤدي في النهاية إلى حقدِ أفرادِ المجتمع بعضِهم على بعضٍ، مما يهدِّد أمنَه واستقرارَه.

ــ انحسار دور مؤسسات المجتمع التربوية كالأسرة والمسجد والمدرسة، وتدخل التكنولوجيا في تنميط الدور التوعوي والتربوي لهذه المؤسسات.

ــ مركزيّة السلطة وضعف الممارسة الديمقراطية الذي يتدخّل بشكل مباشر في إضعاف سطوة الجهات الرقابية، ما يجعلُها غيرَ قادرةٍ على محاسبةِ المؤسساتِ الفاعلةِ في الاقتصاد الوطني على التجاوزات المالية والمخالفات الإدارية.

ــ عدم التمكن من الآليات والممارسات الإدارية التي تتم من خلالها مزاولة السلطة، مما يوسّع انتشار عوامل الفساد المالي.

ــ إنّ عدم استقلالية السلطة القضائية ــ عن النظام السياسي ــ يؤدي مباشرةً إلى توسيع دائرة الفساد المالي، والحؤول دون تمكين الحكم الراشد المتمثل في مؤسسات مستقلة تمارس سلطتها بتراهة.

ــ ضعف التشجيع للكفاءات وذوي الخبرات، وعدم تمكين المراس والتدريب المهني، بسبب الأطماع الشخصية والعلاقات العائلية، ما يشجّع على الرشوة والمحاباة وتفضيل الأقارب في الفرص الاقتصادية الوظيفية.

ــ التخلّف الهيكلي للمؤسسات الفاعلة بإدارة اقتصاد الدولة، ما يخلّف هوّةً تكنولوجيةً تجعلُ عمليةَ الرقمنةِ هدفاً

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



صعبَ المنال، علماً أن هذه الوسيلة من أنجع الوسائل لمحاربة الفساد المالي.

ـــ ارتفاع درجة الأمّية، وانخفاض مستوى المعيشة، وضعف القدرة الشرائية، وارتفاع أجور القطاع الخاص بالنظر إلى تدنّي الدخل في القطاع العام: كلها أسباب تتناسب طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد المالي.

ـــ انتشار الفقر والبطالة اللذان يشجعان قبول المجتمع لجريمة الفساد المالي عن طريق عدم التبليغ عن التجاوزات القانونية.

ـــ ضعف فاعلية الوسائل الإعلامية في تشريح أسباب انتشار الفساد المالي، وعدم قدرتها على ضمان الشفافية في العمل، كي تقوم بتسليط الضوء على هاته الظاهرة كشفاً لملابساتها ومحاربةً لمظاهرها.

## 4. تجلّيات الفساد المالي ومظاهره

لقد شهد العالم مؤخراً اهتماماً كبيراً من أجل تشريح أسباب الفساد، كما لم تدّخر المنظمات الدولية جهداً في مقاومة مظاهره، ولعلّ أبرزها "منظمة الشفافية الدولية" التي سلّطت الضوء على موضوع "الفساد" وعرفته بأنه "إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية" (www.transparency.org)، وهي تقوم منذ سنة 1995 بإصدار سنوي لمؤشر دولي اصطلح على تسميته بـــ "مؤشر مدركات الفساد"، يرمز لها ختصاراً (CPI)، وهو يضطلع بملاحظة درجة وجود الفساد في الدول، وترتيبها وفقاً لمستوى النزاهة والشفافية، وهو يشير إلى أن الدول التي تكون فيها درجةُ النزاهة من 80 إلى 100 هي الدول الأكثر نزاهةً في العالم.

وحسب التقرير الصادر عام 2018 فإن الدول الأكثر نزاهةً وشفافيةً على المستوى العالمي تمثلت في: الدنمارك، نيوزيلندا، فنلندا، سنغافورة، السويد، سويسرا، النرويج، هولندا، كندا، لوكسمبورغ، ألمانيا، المملكة المتحدة، ويلاحظ وفقاً لنتائج هذا المؤشر عدم وجود أية دول عربية أو إسلامية، وهذا يعني أن الفساد أصبح مشكلةً خطيرة وظاهرةً سرطانيةً تهدد أمن واستقرار هذه الدول بعد أن تفشّت جرائمه وتفاقمت معدلاته، وهو ما يُبَيِّنُهُ الجدول رقم (1) الذي يوضّح واقع الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد (www.transparency.org) .

**جدول رقم (1)**

| الدرجة | اسم البلد | الرتبة | الدرجة | اسم البلد | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 70 | الإمارات العربية المتحدة | 23 | 36 | البحرين | 99 |
| 62 | قطر | 33 | 35 | الجزائر | 105 |
| 52 | عمان | 53 | 35 | مصر | 105 |
| 49 | الأردن | 58 | 28 | لبنان | 138 |
| 49 | المملكة العربية السعودية | 58 | 18 | العراق | 168 |
| 43 | المغرب | 73 | 17 | ليبيا | 170 |
| 43 | تونس | 73 | 14 | اليمن | 176 |
| 41 | الكويت | 78 | 13 | سوريا | 178 |

**ترتيب الدول العربية حسب نتائج مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018**

وانطلاقا من معطيات الجدول السابق فإن معظم الدول العربية تعاني من الفساد المالي الذي تتجلى أبرز مظاهره في:

ـ اختلاس الدعم المالي المخصّص للمؤسسات وعدم استثماره، فيظهر الثراء غير المشروع وتنتشر الرشوة بجميع وجوهها.

ـ التهرّب والغشّ الضريبي وتزوير المستندات المالية، مقابل خدمات تقدم إلى المصالح المعنية بتسيير الضرائب.

ـ تسيير ملفات منح القطع الأرضية بالطرق الملتوية.

ـ تخصيص شركاتٍ معيّنة بتنفيذ مشاريع اقتصادية كبرى، مقابل منافع مادية تؤثر على النزاهة في تسيير الأموال العمومية، خاصةً إذا تدخلت البنوك في عمليات تمويل الأرصدة المالية المشبوهة.

## 5. التدابير الوقائية لدرء الفساد المالي في الشريعة الإسلامية

إنّ علاج ظاهرة الفساد المالي لا يمكن أن يتوقف على سنّ القوانين وتشريع العقوبات فحسب، بل لابد له من منهج رباني وقيم أخلاقية عليا تغرس في نفوس أفراد المجتمع.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022

Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-001



فعلى الرغم من كثرة التشريعات الموضوعة لمعالجة الفساد المالي إلا أنّ مظاهرَه وآثارَه لا زالت تؤرق دعاةَ الإصلاح في كل مكان، لكن الشريعة الإسلامية قد وضعتْ من التدابير الوقائية التي تقطعه من جذوره، لأنها تنظر إلى كلية المال باعتبارها مقصداً شرعياً معتبراً، ولذلك نجد فيها من الأحكام الشرعية ما يحقق وجودَه، ويبعد عنه كل ما يؤدي إلى إزالته أو إفساده أو تعطيله، سواء كان واقعاً أو متوقعاً (الشاطبي، 1997، صفحة 17).

فَالمِلْكِية اتصالٌ شرعيٌّ بين الإنسان والمال، ولذلك كان الدفاعُ عنه ضدّ المعتدين واجباً شرعياً منصوصاً عليه، قال ﷻ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ (النساء/5)، وجاء في السنة النبوية أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مالي؟، فقال ﷺ: "لا تُعْطِهِ مالَك"، قال: أرأيتَ إن قاتَلني؟، قال النبي ﷺ: "قَاتِلْهُ"، قال: أرأيتَ إن قتلني؟، قال النبي ﷺ: "فأنت شهيد"، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟، قال النبي ﷺ: "هو في النار" (مسلم، 2001، صفحة 44).

وتزدادُ أهميةُ هذا المال إذا تعلق بعمومِ مصالحِ المسلمين، فلقد جعلته الشريعة حقاً للجماعة على الإجمال، ليتولى وليُّ المسلمين توزيعَ منافعه على من لا يستطيع إقامةَ شؤونه من ماله... فهو مالُ الله المخصص لمن يجعل الله له فيه حقاً.

لقد راعاه الشارعُ الحكيم، وجعله واحداً من الضروريات الخمس التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، من أجل قيام الحياة واستقامة النظام، والضروريات التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال (بن عاشور م.، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2006، صفحة 76)؛(الشاطبي، 1997، صفحة 18)؛(البوطي، دت، صفحة 218)، فالفسادُ المالي تدميرٌ للحياة الكريمة، وليس ترتيبُ كلية المال في آخر الكليات من باب أنه أقلّها أهمية، وإنما لكونه يرجع على الكليات الأخرى بالحفظ والإبقاء.

## 6. أدلة تحريم الفساد المالي في الشريعة الإسلامية

لا يخفى على كل مسلم أن الفساد محرم قطعاً في الشريعة الإسلامية؛ مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (البقرة/205)، وقوله: ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (العنكبوت/77).

وإذا كان الإسلامُ قد عُني بالمحافظة على حرمة الأموال تماما كما عني بالمحافظة على الأنفس والأعراض، فهو يحرم الفساد المالي بشتى أنواعه، ولقد تضافرت الأدلةُ عنايةً بهذا المبدأ، حتى يأمن الناس على أموالهم ويتحقق الإنتاج

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



والاستثمار في يُسْرٍ وسلام، وشواهده:

**6. 1 من القرآن الكريم:** ــ قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**...﴾ (النساء/29)، فالآية نصٌّ صريحٌ يمنعُ أكلَ أموالِ الناس بالباطل، ويسدُّ كلَّ طرقِ الكسب غير المشروع، منافحةً لمظاهر الفساد المالي:كالربا، والرشوة، والاحتكار...وقد اعتبرت هذه الآية أصلاً من أصول إثبات مقصد حفظ المال.

ــ نهيه ﷻ عن دفع المال إلى السفهاء، في قوله:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ (النساء/5).

قال الجصاص في تفسيره لهذه الآية: "... قوله ﷻ: ﴿أَمْوَالَكُم﴾ يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله إلى السفهاء، لما في ذلك من تضييعه، لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره..." (الجصاص، 1985، صفحة 354).

فتشريع مثل هذه الأحكام كفيل برعاية حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وتوجيه المعاملات المالية وجهة الخير والنفع والصلاح.

**6. 2 من السنة النبوية:**

ــ قوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (ابن ماجه، دت، صفحة 784)، وقوله في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" (البخاري، 1987، صفحة 24)، "فكان من قواعد التشريع العامة، قاعدة حفظ الأموال التي لا يستطيع مسلم إبطالها" (بن عاشور م.، التحرير والتنوير، 1997، صفحة 45).

ــ حذر النبي الكريم من التحايل على المسلم، وأخذ حقه باستعمال الذكاء والبلاغة وقوة الحجة، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها" (البخاري، 1987، صفحة 131)، ولذلك أكد على أنه: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (ابن حنبل، 1999، صفحة 55).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



ـــ شُرع الدفاع عن المال ولو بِقَتْل المعتدي؛ قال ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد" (مسلم، 2001، صفحة 44).

## 7. وسائل الشريعة في منافحة الفساد المالي

وصلت الشريعةُ الإسلامية في منافحة الفساد المالي إلى شَأْوٍ رفيع، إذ إن المال محفوظ وفق إجراءات احترازية من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، لكن الإطار العام لحفظه يندرج تحت أصلين:

ـــ أنّ الشريعة مبنيةٌ على درءِ المفاسد وتقليلها، وجلبِ المصالح وتكميلِها قدرَ الإمكان،ولن تتحقق المصلحة في هذه المقاصد إلا من خلال مرتكز العدل في الأموال، قال ﷻ:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**...﴾ (النحل/90)، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان/67).

ـــ وللحفاظ على هذه المصالح، لا بد من دفع الضرر عن الأموال، لأن من "أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها" (بن زغيبة، 2001، صفحة 24)؛(الحصين، 2002، صفحة 169)، وهي مستقرأة من نصوص عديدة أبرزها قول النبيّ: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، دت، صفحة 1298)؛(البيهقي، 1994، صفحة 69)؛(الدارقطني، 1966، صفحة 77)(الحاكم، 1990، صفحة 66).

فقد توسلت الشريعة إلى سد باب الفساد المالي من جانبين:

**7. 1 حفظ المال من جانب الوجود**: بالحث على الكسب الحلال، وفتح الطرق المشروعة له عن طريق العمل، فالمال محتاج إليه باعتباره الوسيلة المعينة على أداء العبادات من جهة، وتوفير سائر ما يقوي المكلف على العبادة من جهة ثانية، قال الغزالي: "من فوائد المال الدينية أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال وهما من أمهات القربات... وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة" (الغزالي، دت، صفحة 236).

كما حافظت الشريعة على المال من جانب الوجود بتشريع نظام عادل هو الميراث، الذي تكفل الله ﷻ بتفصيله حسماً لمادة النزاع بين الورثة، وتركيزاً للمال في نطاق العائلة، مما يشكل دافعاً قوياً للفرد نحو السعي ومضاعفة الجهد في تحصيل المال بإخلاص.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



وأوجبت الشريعة الإسلامية دفع الزكاة لمستحقيها، وشجعت أصحاب الأموال على صلة قرابتهم عن طريق الهبة والهدية والوصية، وبهذه الوسائل المتنوعة تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت تحقيق إيجاد كلية المال.

**7. 2 حفظ المال من جانب العدم**: بدفع الفساد الواقع عليه من خلال تشريع عدة أحكام أهمها: العقوبات (البدوي، 2000، صفحة 480) التي خصصتها الشريعة الإسلامية لمن يتعدى على المال العام أو الخاص، ومن ذلك عقوبة السرقة التي تعرف في الاصطلاح بأنها: أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار، أو أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية (ابن قدامة، 1985، صفحة 235)؛ (المرداوي، دت، صفحة 253)؛ (الموسوعة الفقهية، 1986، 1996، صفحة 31).

قال ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ...**﴾ (المائدة/38)، وقال ﷺ: "إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (البخاري، 1987، صفحة 160).

ومن ذلك أيضا عقوبة الحرابة (الحرابة هي "السّرقة الكبرى"؛ وتطلق على: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث (ابن قدامة، 1985، صفحة 298)؛(الموسوعة الفقهية، 1986، 1996، صفحة 31)، وقد نص عليها قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...**﴾ (المائدة/33).

وهناك جرائم تستحق العقاب الدنيوي من قبل الحاكم المسلم بالتعزير، وتشمل المعتدي على الأموال بالغصب أو الإتلاف أو الحرق...، وهي جرائم توجب العقاب الأخروي أيضا، إذ إنّ من اعتدى على الأموال واغتصبها استحق قوله ﷺ: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ من سبعِ أرضين" (البخاري، 1987، صفحة 130)؛ (مسلم، 2001، صفحة 412).

كما أرشدت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على المال بتحريم الغش في المعاملات المالية، وسدّت كل الطرق المفضية إلى الفساد – وإن كانت في حدِّ ذاتها مباحةً أو لا مفسدةَ فيها ابتداءً، علماً أنّ هناك أصلاً عاماً يعرف بـــ "سدّ الذرائع"

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022

Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-001



ومعناه: حسم وسائل الفساد التي يُتخيَّل أنها مقصد مشروع لما فيها من الصلاح والخير، ولكن بعد التأمل يتحول الصلاحُ إلى الفساد والخيرُ إلى الشر، مثل تناول المخدرات؛ فقد يُبدأ بتناولها كمسكّن لبعض الآلام أو الأمراض، فتلائم بعض النفوس رغم كونها غير صالحة لهم، فهي في حقيقتها فسادٌ مؤكد سواء على الجسم أم على المال... (بن عاشور م.، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2006، صفحة 164)؛ (القرافي، 1998، صفحة 59)(المقري، دت، صفحة 471).

ومن ذلك تشريع ضمان المتلفات والحجر على السفيه ووجوب رعاية مال اليتيم حتى يبلغ أشده؛ قال ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...**﴾ (النساء/10).

وعليه فإن الشارع الحكيم قد أبطل كل وسائل الفساد، فحُكم الوسيلة يتبع حكمَ مقصدها ومآلها، ودرجتُها من درجة ذلك المقصد والمآل، وإن كانت مُخالِفةً له في الأصل، قال ابن القيم: "فإذا حرّم الربُّ ﷻ شيئاً وله طرقٌ ووسائل تفضي إليه فإنه يحرِّمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقرب حماه..."(ابن القيم، دت، صفحة 135).

## 8. الخاتمة

بعد هذا العرض خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

ـــ إنّ الفساد المالي آفة خطيرة تؤثر سلباً على السياسة والاقتصاد والتنمية، وتقوّض أركان المجتمع الآمن.

ـــ يعتبر ضعف الوازع الديني من أهم أسباب الفساد المالي، إلى جانب ضعف أداء الأجهزة الرقابية، وقلة الوعي السياسي، وضعف التشجيع للكفاءات بسبب الرشوة والمحاباة وتفضيل الأقارب في الفرص الاقتصادية الوظيفية، ما يؤثر على مفهوم الأمانة، مع قبول المجتمع لجريمة الفساد المالي بعدم التبليغ عن التجاوزات القانونية.

ـــ هناك أسباب تتناسب طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد المالي، وتتمثل في عدم استقلالية القضاء، والتقهقر التكنولوجي في الدول،وارتفاع مستوى الجهل والتخلف والبطالة، وضعف دور وسائل الإعلام في فضح الفساد المالي.

ـــ تميّزت الشريعةُ الإسلامية بمنهج خاص وآليات فاعلة في مُنَافَحَة الفساد المالي، بتشريع كل التدابير الاحترازية الواقية من خلق أسباب الفساد وإن كانت في حدِّ ذاتها مباحةً أو لا مفسدةَ فيها.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



ــ إنّ تعزيز الشفافية في تطبيق القوانين والتنسيق مع المنظمات الدولية من شأنه أن يحدّ من ظاهرة الفساد المالي ويعالجها من جذورها، ضماناً لمجتمع سليم متماسك معافى من الأمراض الاجتماعية.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون. (دت). *القواعد*، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



**2.** أبو إسحاق الشاطبي. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

**3.** أبو الحسن الدارقطني. (1966). *سنن الدارقطني*، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دط. بيروت: دار المعرفة.

**4.** أبو الحسن المرداوي. (دت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: محمد حامد الفقي، دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**5.** أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري. (دت). *أساس البلاغة*، تحقيق: عبد الرحيم محمود،دط. بيروت– لبنان: دار المعرفة.

**6.** أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. (1985). *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**7.** أبو بكر البيهقي. (1994). *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دط. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

**8.** أبو حامد الغزالي. (دت). *إحياء علوم الدين*، دط. دم ن: دار الفكر العربي.

**9.** أبو عبد الله المقري. (دت). *القواعد*، تحقيق:مد بن عبد الله بن حميد، دط. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.

**10.** أحمد إبراهيم أبو سن. (1996). *استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري*، دط. دم ن: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

**11.** أحمد ابن حنبل. (1999). *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

**12.** أحمد الفيومي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت، دط: المكتبة العلمية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



13. أحمد بن أحمد البرنسي زروق. (2006). *شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، اعتنى به: أحمد عزيز المزيدي، ط1. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

14. أحمد بن إدريس القرافي. (1995). *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، دم ن: مكتبة نزار مصطفى الباز.

15. أحمد بن إدريس القرافي. (1998). *الفروق*، تحقيق: خليل المنصور، دط. لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية.

16. أحمد بن زكريا القزويني ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة*، دط، د.م. ن: دار الفكر.

17. أنواع الفساد. تم استرجاعه من موقع (https://weziwezi.com). تاريخ الزيارة: 2019/03/02.

18. سليمان علي أحمد. (1998). *فهرس المصطلحات الاقتصادية*، ط1. السودان– الخرطوم: المكتبة الأكاديمية.

19. شمس الدين ابن القيم. (دت). *إعلام الموقعين*، دط. دم ن: دار الفكر العربي.

20. عبد السلام الحصين. (2002). *القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية*، دط. القاهرة: دار التأصيل.

21. عبد السلام العبادي. (2000). *الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها*، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

22. عز الدين بن زغيبة. (2001). *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*، دط. الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

23. علي حيدر. (دت). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، دط. بيروت: دار الجيل.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



24. فاطمة عبد الجواد. (http://www.tax.mof.gov.iq). *الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته*. تاريخ الزيارة: 2019/03/02.

25. مجد الدين ابن الأثير. (2001). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1. لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

26. محمد الطاهر بن عاشور. (1997). *التحرير والتنوير*، دط. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

27. محمد الطاهر بن عاشور. (2006). *مقاصد الشريعة الإسلامية*، دط. تونس، القاهرة: دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

28. محمد الطاهر؛ بن عاشور. (2001). *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، تحقيق: محمد الميساوي، دط. عمان: دار النفائس.

29. محمد الطاهر؛ بن عاشور. (2006). مقاصد الشريعة الإسلامية، دط. تونس، القاهرة: دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

30. محمد أمين بن عمر ابن عابدين. (1856). *رد المختار على الرد المختار*، دط. مصر، بولاق: المطبعة الكبرى.

31. محمد بن إسماعيل البخاري. (1987). *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

32. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (د.ت). *لسان العرب*، دط. بيروت: دار صادر.

33. محمد بن يزيد القزويني. (دت). *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. بيروت: دار الفكر.

34. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. (1998). *القاموس المحيط*، ط6. لبنان: مؤسسة الرسالة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



35. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي. (1988). *معجم لغة الفقهاء*، ط2. د.م ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

36. محمد سعيد رمضان البوطي. (دت). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، دط. الجزائر، سوريا، دمشق، لبنان: مكتبة رحاب، الدار المتحدة، مؤسسة الرسالة.

37. محمد مصطفى شلبي. (1985). *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*، دط. بيروت: دار النهضة العربية.

38. مصطفى أحمد الزرقا. (1968). *المدخل الفقهي العام*، ط10. دمشق: دار الفكر.

39. مصطفى كامل السيد. (1999). *الفساد والتنمية*، دط. جامعة القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

40. المقدسي موفق الدين ابن قدامة. (1985). *المغني*، ط1. بيروت: دار الفكر.

41. منظمة الشفافية العالمية. (2018). *مؤشر مدركات الفساد*، تم استرجاعه من الموقع الالكتروني: www.transparency.org.

42. *الموسوعة الفقهية*. (1986، 1996). ط1، ط2. مصر–الكويت: مطابع دار الصفوة، طبعة ذات السلاسل.

43. النيسابوري الحاكم. (1990). *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

44. النيسابوري بن الحجاج مسلم. (2001). *صحيح مسلم*، القاهرة: دار ابن الهيثم.

45. وهبة الزحيلي. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط2. دمشق: دار الفكر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



46. يوسف البدوي. (2000). *مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية*. الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

**References:**

1. Aʿbd al-jawād, F. ***Al-fasād al-idārī wal-mālī wa āṯhārū salbiyya ʿala mūassassāt al-dawla al-ʿirāqiyya wasūbūl mūʿalajatūha***. Retreived (02/03/2019) from http://www.tax.mof.gov.iq.
2. Abū sin, A.I. (1996). ***Istikhdām Wasāʾil al-ttarghīb Wāl-ttarhīb Limūkāfaḥaʾ al fasād al-idārī***. Al-majalla Al-aʿrabīyya liddirāsāt Al-amnīyya wāl-tadrīb.
3. Aḥmad, S.A. (1998). ***Fihris al-mṣṭalaḥāt al-iqtṣādīyya***. Sudan. Al-kẖūrṭūm: Al-maktabā al-akādīmīyya.
4. Al-ʿabādī, A. (2000). ***Al-milkiyya fī al-sharīʿa al-islāmiyya ṭabīʿatūhā wawaẓīfatūhā waqūyūdūhā***. Bayrūt: mūassassat al-rissāla.
5. Al-badawy, Y. (2000). ***Maqāṣid al-sharīʿa al-islāmiyya ʿind abn taimīyya***. Jordan. ʿAmmān, dār al-nafāis.
6. Al-bayhaqī, A.B. (1994). ***Sūnan al-bayhaqī al-kūbrā***. Makkah: Maktabat dār al-bāz.
7. Al-būkẖārī, M.I. (1987). ***Al-jāmiʿ al-ṣaḥīḥ al-mūkẖtaṣar***. Dār ibn kaṯhīr, al yamāma.
8. Al-būṭī, M.S.R. (ND). ***Dawābiṭ al-maṣlaḥa fī al- al-sharīʿa al-islāmiyya***. Algeria. Syria. Damascus. Libānan, Bayrūt: Maktabat Riḥāb, al-dār al-mūtaḥida, muassasat al-risāla.
9. Al-Dāraqūṭni, A. (1966). ***Sūnan al-dāraqūṭni***. Bayrūt: Dār al-maʿrifa.
10. Al-fayrūzabādī, M.Y. (1998). ***Al-qāmūs al-mūḥīṭ***. Libanān: mūʾssassat al-rissāla.
11. Al-fayūmī, A. (ND). **Al-*miṣbāḥ al-mūnīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr***. Bayrūt: al-maktaba al-ʿilmīyya.
12. Al-ghazālī, A.H. (ND). ***Iḥyāʾ ʿūlūm al-dīn***. Dār al-fikr al-ʿarabī.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



**13.** Al-ḥṣīn, A. (2002). ***Al-qawāʿid wālḍawābiṭ al-fiqhiyya lilmūʿāmalāt al-māliyyaʿind abn taymiyya***. Cairo: Dār al-taʾṣīl.
**14.** Al-jaṣṣāṣ, A.A. (1985). ***Aḥkām al-qūrʾān***. Bayrūt: Dār iḥyāʾ al-tūrāṯh al-ʿarabī.
**15.** Al-maqarī, A. (ND). ***Al-qawāʿid***. Makkah: Markaz iḥyāʾ al-tūrāṯ al-islāmī.
**16.** Al-mardāwy, A. (ND). ***Al-inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-kẖilāf***. Bayrūt: Dār iḥyāʾ al tūrāth al-ʿarabī.
**17.** ***Al-mawsūʿa al-fiqhiyya***. (1986). (1996). Egypt. Kuwait: Maṭābiʿ dār al-ṣafwa, ṭabʿat ḏāt al-salāsil.
**18.** Al-naysābūrī, H. (1990). ***Al-mūstadrak ʿala al-ṣaḥīḥayn***. Bayrūt: Dār al-kūtūb al-ʿilmīyya.
**19.** Al-naysābūrī, M. (2001). ***Saḥīḥ mūslim***. Cairo: Dār abn al-hayṯham.
**20.**Al-qarāfī, A.I. (1995). ***Nafāʾis al-ūṣūl fī sharḥ al-maḥṣūl***. Maktabat nizār mūṣṭafa al-bāz.
**21.** Al-qarāfī, A.I. (1998). ***Al-fūrūq***. Libanan. Bayrūt: dār al-kūtūb al-ʿilmīyya.
**22.** Al-qazwīnī, M.Y. (ND). ***Sūnan ibn mājah***. Bayrūt: Dār al-fikr.
**23.** Al-sayid, M.K. (1999). ***Al-fasād wal-tanmiya***. Jāmiʿat al-qāhira: Markaz dirāsāt wabūḥūṯh al-dūwal al-nāmiya, kūliyat al-iqtiṣād walʿūlūm al-siyasiyya.
**24.** Al-shāṭibi, A. (1997). ***Al-mūwāfaqāt fī ūṣūl al-shariʿa***. Saudi Arabia: Dār ibn ʿafān.
**25.** Al-zamakẖshari, A.M. (ND). ***Asās al-balāgha***. Libanan. Bayrūt: Dār al-maʿrifa.
**26.** Al-zarqā, M.A. (1968). ***Al-madkẖal al-fqhī al-ʿām***. Damacus: Dār al-fikr.
**27.** Al-zḥīlī, A. (1985). ***Al-fiqh al-islāmī wa adillatūh***. Damacus: Dār al-fikr.
**28.** ***Anwāʿ al-fasād***. Retreived (02/03/2019) from https://weziwezi.com.
**29.** Bin ʿāshūr, M. (1997). ***Al-taḥrīr wāl-tanwīr***. Tunis: Dār sūḥnūn linashr wāl-tawzī.
**30.** Bin ʿāshūr, M. (2001). ***Uṣūl al-niẓām al-ijtimāʿī fī al-islām***. Dār al-nnafāis.
**31.** Bin ʿāshūr, M. (2006). ***Maqāṣid al-sharīʿa al-islāmiyya***. Tunis. Cairo: Dār Sūḥnūn linashr wāl-tawzīʿ, Dār al-salām liṭibāʿa wālnashr wāl-tawzīʿ.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 51–71 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 51-71 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-001



**32.** Bin zghība .A. (2001). ***Maqāṣid al-sharīʿa al-kẖāṣṣa bi āl-taṣarūfāt al-māliyya***. uae: Markaz jūmʿa al-mājid liṯhaqāfa wāttūrāth.
**33.** Haydar, A. (ND). ***Dūrar al-ḥūkām sharḥ majallat al-aḥkām***. Bayrūt: dār al-jīl.
**34.** Ibn ʿābdīn, M.O. (1856). **Rad *al-mūḥtār ʿala al-dūr al-mūkẖtār***. Egypt. Būlāq: al-maktaba al-kūbrā.
**35.** Ibn al-aṯhīr, M. (2001). ***Al-nihāya fī gharīb al-ḥadīṯh wāl-aṯhar***. Libānan, Bayrūt: Dār iḥyāʾ al-tūrāṯh al-aʿrabī.
**36.** Ibn fāris, A.Z. (1979). ***Mūʿjam maqāyis al-llūgha***. Dār al-fikr.
**37.** Ibn ḥanbal, A. (1999). ***Al-mūsnad***. Muʾssasat al-risāla.
**38.** Ibn manẓūr. M.M. (ND). ***Lisān al-ʿarab***. Bayrūt: Dār ṣādir.
**39.** Ibn qūdāma, M. (1985). ***Al-mūghnī***. Bayrūt: Dār al-fikr.
**40.** Ibn-Al-Qayyim, C. (ND). ***Iʿlām al-mūwaqqiʿīn***. Dār al-fikr al-ʿarabī.
**41.** Mūnaẓamat al-shafāfīyya al-ʿālamīyya. (2018). ***Muashir mūdrakāt al-fasād***. Retreived from http://www.transparency.org.
**42.** Mūṣṭafā, I. & others. (ND). ***Al- mūʿjam al-wasīṭ***. Cairo: Majmaʿ al-lūgha al-ʿarabīyya.
**43.** Qalʿajī, M.R. Qnībī, H.S. (1988). ***Mūʿjam lūghat al-fūqahā***ʾ. Dār al-nafāʾis liṭibaāʿ wāl-nashr wāl-tawzīʿ.
***44.*** Shalabi, M.M. (1985). ***Al-madkẖal fī al-taʿrīf bil-fiqh al-islāmī waqawāʿid al-milkiyya wālʿūqūd fīh***. Bayrūt: Dār al-nahḍa al-ʿarabiyya.
**45.** Taqāṭqa, S. ***Taʿrīf al-fasād***. Retreived (02/03/2019) from https://mawdoo3.com.
**46.** Zarrūq, A.B. (2006). Sharḥ *risālat ibn abī zayd al-qayrawānī*. Libanan. Bayrūt: Dār al-kūtūb al-ʿilmiyya.